فيحل الحمل كما لو مات وان قلنا لا يزول لم يحل وان قلنا
بالوقف فان عاد الى الاسلام بان انه لم يحل ولو استولد
جاريته نفذ الاستيلاد ان ابقينا ملكه وان ازلناه لم
ينفذ فان اسلم نفذ لان كما لو استولد المشتري الجاريه
المشتراه في زمان الخيار وقلنا الملك للبايع ثم البيع
ولتعلم من لفظ الكتاب قوله في قول ازلا وبالبا
بالواو لما ذكرنا ان بعضهم نفي القول الاول وان
بعضهم قطع بالقول الثاني وقوله ويقضي ديونه
وينفق عليه في مدة الحجر يجوز اعلامهما بالواو ايضا
وقضا الديون والنفقه والانفاق عليه لا يختصان بقول
زوال الملك وان ذكرها في التفريع عليه والمقصود
انا ان قلنا بزوال الملك فيقضي الديون وينفق من حيث انه
وينفق عليه وقوله وكل تصرف لا يقبل
الوقف فهو باطل الخ لتشتمل هذه العبارة على القول
الجديد وهو ان العقود لا تتوقف والله اعلم
وهذه صور اخر تتعلق بالباب
اذا ارتد جماعه وامتنعوا بحصن وغيره وجب
قتالهم وتقدم قتالهم على قتال غيرهم لان كفرهم
اغلظ ولانهم اهدى الى عورات المسلمين ويتبع في
القتال مدبرهم ويذفف على جريحهم ومن ظفر به استتبناه
وهل عليهم ضمان ما اتلفوا في القتال من نفس ومال فيه

خلاف قد سبق وروي ان ابا بكر رضي الله عنه
قال لقوم من اهل الرده جاووه تائبين تدون
قتلانا ولا ندي قتلاكم فقال عمر رضي الله
عنه لا ناخذ لقتلانا دية قال الائمة قول
عمر يجوز ان يكون ذهابا الى انهم لا يضمنون ويجوز
ان يكون الغرض استمالتهم اي لا ناخذ شيا وان
وجب واذا اتلف المرتد في غير القتال فعليه الضمان
والقصاص ويقدم القصاص على القتل بالرده فان
بادر الامام فقتله عن الرده او عفي المستحق او مات
المرتد اخذت الديه من ماله واذا قتل خطا ومات
او قتل على الرده اخذت الديه من ماله عاجلا لان
الاجل يسقط بالموت وفي التتمه انه لو وطي مرتده
بشبهه او مكرهه فان قلنا الرده لا تزيل الملك
فلها مهر المثل كما لو وطي زانيه محصنه لشبهه
وبخلاف ما لو وطي حربيه بالشبهه لان مالها غير
مضمون بالاتلاف فكذلك منفعة بضعها ومال
المرتده مضمون وان قلنا انها تزيل الملك لم يجب
كما لو وطي ميته على ظن انها حيه لشبهه وان قلنا
ان الملك موقوف فالحكم في المهر موقوف ولو اكره
مرتدا على عمل فالقول في اجرة المثل كما ذكرنا
في المهر ولو استاجره وسمى اجره فينبني على صحة عقوده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)